

101- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 61 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم الكلام على المسح على الخفين ومشروعته وانه مشروع بالكتاب والسنة - 00:00:00

واجماع المسلمين ولهذا قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث الواردة فيه من من الاحاديث المتواترة - 00:00:14

كما قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بني لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض والمسح على الخفين انما يجوز بشروط اربعة الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة - 00:00:36

وان شئت فقل ان يكون لبسهما على طهارة ولابد ان تكون هذه الطهارة لابد ان تكون هذه الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح او تيمم والدليل على اشتراط ذلك حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فليمسح عليهما - 00:01:00

ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وفي حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلا بد ان يكون المسح عليهما بعد ايش ؟ طهارة ماء بل بعد استكمال الطهارة من سيأتي اما - 00:01:30

طهارة المسح وطهارة التيمم فلا يصح المسح عليها فمثلا لو ان شخصا استيقظ لصلاة الفجر وتوضأ ولبس الخفين ثم احدث ضوحا ثم لما جاء وقت الظهر توضاً ومسح على الخفين - 00:01:50

وبعد الصلاة وهو لا يزال على طهارته خلع الخفين وهو على طهارته فاذا اراد ان يردهما مرة ثانية لا يصح ان يمسح عليهما فاذا قال قائل الياس قد لبسهما على طهارة - 00:02:12

قلنا بل ولكن هذه الطهارة طهارة مسح وليس طهارة ماء ايضا لابد ان تكون طهارة ماء لا تيمم فلو تيمم لعذر يبيح التيمم اما لفقد الماء او التضرر باستعماله ثم لبس الخفين بعد التيمم - 00:02:30

ثم زال العذر المبيح للتيمم واراد ان يتوضأ فلا يصح ان يمسح عليهما ولا يقول اني قد لبستهما على طهارة لأن هذه الطهارة طهارة تيمم والتيمم لا مدخل له في طهارة القدم - 00:02:53

التيمم انما يتعلق بعضويين وايضا لا بد ان يكون المسح عليهما بعد استكمال الطهارة فلو انه توضاً ولما وصل الى غسل القدمين غسل قدمه اليمنى ها ثم لبس الخف - 00:03:12

ثم غسل قدمه اليسرى ثم لبس الخف فلا يصح المسح حينئذ على القدم اليمنى. لماذا ؟ لانه لبسها قبل استكمال ايش ؟ الطهارة لما لبس الخف الایمن الان الطهارة كملت ولا ما كملت ؟ لم تكن - 00:03:36

ومن شرط المسح على الخفين ان يكون لبسهما بعد استكمال الطهارة ولهذا في حديث مغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين والعلماء اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هل هو هل المعنى ادخلت كل واحدة بعد تطهيرها - 00:03:57

او ادخلتھما بعد تطهير الجميع فيه خلاف والمشهور من المذهب المشهورة من المذهب ان المراد ادخلتھما طاهرتين يعني بعد تطهير القدمين وعلى هذا فلو فرض انه غسل قدمه اليمنى ولبس الخف - 00:04:22

ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف اليمنى هنا لبسها قبل استكمال الطهارة فالطريق لتصحيح ذلك ان يخلعها ثم يلبسها ان يخلعها ثم
ثم يعيد لبسها فاذا قال قائل اليك هذا من العبث - 00:04:42

الجواب ليس عبنا بل هو لتصحيح الصفة هذا الشرط الاول. الشرط الثاني من شروط جواز المصح على الخفين ان يكون طاهرين ان
يكونا طاهرين فلا يمسح على خف نجس او متنجس - 00:05:02

والفرق بينهما ان النجس ما كان نجس العين انما لو لبس خفا من جلد كلب او خنزير او سبع ونحو ذلك واما المتنجس فهو الطاهر
الذى طرأ عليه النجاسة والابد - 00:05:25

لصحة المصح ان يكون طاهرا اما نجس العين فلا يصح المصح عليه مطلقا واما المتنجس فيصح المصح عليه لكن يستبيح به ما لا
تشترط له طهارة القدم يستبيح به ما لا تشترط له طهارة القدم - 00:05:45

كما لو اراد مثلا ان يقرأ القرآن وعليه خف متنجس ومسح عليه فيصح لانه ليس من شرط صحة القرآن ليس ليس من شرط صحة
قراءة القرآن ان يكون القدم طاهرا لكن لو اراد ان يصلى - 00:06:10

لا يصح لان من شرط الصلاة التخلص عن النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته واضح؟ اذا المصح على الخف النجس لا يصح مطلقا
المتنجس هل يصح المسؤول عليه نقول فيه تفصيل ان اراد ان يمسح عليه ليستبيح به ما لا تشترط له طهارة القدم - 00:06:30
قراءة القرآن او ذكر او دعاء ونحو ذلك واما ما ما تشترط له طهارة القدم كما لو اراد ان يصلى او اراد ان يطوف فلا يصح الشرط
الثالث من شروط جواز المصح على الخفين ان يكون المصح عليهما في الحدث الاصغر - 00:06:57

الاكبر يعني في الوضوء دون الغسل في حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
سفرا يعني مسافرين الا ننزع خفافنا - 00:07:19

ثلاثة ايام ولباقيهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ولان الحدث الاكبر ليس فيه شيء ممسوح لا اصلي ولا بدري الا عند
الضرورة وهي الجبيرة الحدث الاكبر ما لي شيء ليس فيه شيء ممسوح - 00:07:37

بل حتى الممسوح يغسل وهذه الرأس ممسوح لكن في الحديث الاكبر يجب غسله يجب غسله فليس ثمة شيء ممسوح في الحدث
الاكبر لا اصلي ولا بدري الا عند الضرورة وهي الجبيرة - 00:07:59

الشرط الرابع من شروط جواز المصح على الخفين ان يكون المصح عليهما في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
بلياليها للمسافر يوم وليلة اي اربع وعشرون ساعة - 00:08:17

وثلاثة ايام يليها اي اثننتان وسبعون ساعة وابتداء المدة من المصح بعد الحدث وقولنا من المصح اي لا من الحدث وقولنا من المصح
بعد الحدث احترازا من المصح تجديدا عندنا الان امران - 00:08:37

الامر الاول ان المدة تبدأ من الحدث مثل ذلك انسان استيقظ لصلاة الفجر ولبس خفيه وبعد طلوع الشمس احدث وعند
صلوة الظهر الساعة الثانية عشر توقيتاً ومسح على الخفين - 00:09:00

فهل المدة هنا تبدأ من الحدث الذي حصل مثلا في الساعة السادسة صباحا او من المصح الذي حصل عند الطهارة نقول من المصح من
المسح وليس من الحدث خلافا للمشهورة من المذهب - 00:09:25

ايضا من المصح بعد الحدث احترازا من المصح تجديدا فلا عبرة به فلو توقيتاً في صلاة الفجر ولبس الخفين وبقي في المسجد ولما
ارتفعت الشمس قيل رمح اراد ان يصلى الضحى - 00:09:42

فيحسن ان يجدد الوضوء فجدد الوضوء ومسح فهل تعتبر هذه المدة؟ او فهل يعتبر هذا المصح؟ نقول لا يعتبر يعتبر بان المصح
تجديدا امر نادر والاحكام الشرعية لا تناظر بالنادر - 00:10:01

اذن المصح مدة المصح تبدأ من المصح بعد الحدث وهنا مسألتان تتعلقان بالمسح على المسائل تتعلق بالمسح على الخفين المسألة
الاولى اذا خلع الممسوح فان طهارته باقية اذا خلع الممسوح - 00:10:21

فان طهارته باقية فلا تنتقض الطهارة بخلع ممسوح فمثلا لو توقيتاً واحدا آنئتم فلو توقيتاً واحدا ثم احدث ثم توقيتاً ومسح ثم

خلع الخفين فان طهارته باقية لان اولا لانه لا دليل على انتقاد الطهارة بخلع ممسوحة - 00:10:43

وثانيا ان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفع الا بمقتضى دليل شرعي ونظير ذلك لو توضأ ومسح رأسه ثم حلقة بعد ان مسح هل ينتقض الوضوء ما ينتقض الوضوء - 00:11:12

ولما فرق وكونه يقول هذا اصلي وهذا بدني او فرعي الكل سواء المسألة الثانية اذا انقضت مدة المسح وهو لا يزال على طهارته فطهارته باقية باقية فلا تنتقدوا الطهارة في انتهاء المدة - 00:11:36

بل الطهارة باقية مثالاً ذلك مثلاً توضأ صلاة الظهر توضأ في صلاة الظهر الساعة الثانية عشرة ولبس الخفين ومسح ما شاء الله من اليوم الذي بعده من الغد قبل صلاة الظهر بساعة او بنصف ساعة ومسح على الخفين - 00:12:00

كم بقي على انقضاء المدة نصف ساعة تقريباً طيب لو انقضت المدة جئت جاءت الساعة الثانية عشر المشهورة من المذهب ان وضوءه يلتقط لان المدة انقضت ولكن هذا لا دليل - 00:12:32

المسألة الثالثة من المسائل المهمة ايضاً ما شروط الخف الذي يجوز المسح عليه الجواب الخف الذي يجوز المسح عليه هو ما تنتفع به القدم ويحصل به التسخين والفائدة سواء كان فيه خروق ام لا وسواء كان - 00:12:48

صورة يعني شفافاً او لا لكن لابد ان يكون ساتراً للكعبين الخف الذي يجوز المسح عليه يتشرط ان يكون سافراً للكعبين فما نزل عن الكعبين لا يصح المسح عليه فهمتم - 00:13:17

ما كان دون الكعبين لا يصح المسح عليه. لأن هذا لا يسمى خفاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ويدل ذلك على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبة عرفة - 00:13:40

قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين وهذا يدل على ان الخف اذا قطع اسفل من الثعبيين صار حكمه حكم النعل حكم النعم لهذا نقول - 00:13:57

ما جاز المسح عليه حرم لبسه على المحرم ما جاز المسح عليه كل خف او جورب يجوز المسح عليه يحرم لبسه على المحرم وما جاز لبسه للمحرم مع جهاز محرم لم يصح المسح - 00:14:16

القاعدة مطردة فهمتم اذا هذه الخفاف التي يلبسها بعض الناس الان تحت الكعب قصيرة جداً. نقول هي لا يصح المسح عليها لانها ليست خفافاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً - 00:14:36

بل حتى بعضهم الجماع على انه لا يصح المسح على الخف الذي دون الكعب وما يعني نقل عن شيخنا رحمه الله انه يقول انه يجوز المسح على الخف الذي لا يستر القدم - 00:14:54

ليس مراده الذي تحت الكعب وانما مراده الذي فيه خروق او شقوق يعني هذا حقيقة ليس بساتر كانوا يستتر. اذا هذه مسألة مهمة ينبغي ان التنبه والتنبئ بها. لأن بعض الناس يلبسون هذا - 00:15:12

الخفاف القصيرة جداً التي تحت الكعب ويمسحون عليها فيقال ان مثل هذا لا يسمى خفاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً والدليل على انه لا يسمى خفافاً ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يجد نعلين - 00:15:30

اه فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين. وهذا دليل على ان الخف اذا قطع دون الكعبين هل يسمى خفافاً؟ نعم. لا يسمى خفافاً. يتحقق بالنعل وهذا دليل صحيح صريح في ان ما دون الكعبين لا يسمى خفافاً - 00:15:51

يحصل بالتسخين خف شفاف ما في شيء لا. نعم واللي فيه خروق ما دام خفافاً تنتفع به القدم لا بأس التصوير حرام يحرم التصوير واستعماله سواء في الخفة او في غيرها - 00:16:17

مع ان بعض العلماء في مثل الخف يرى انها ممتهنة مبتذلة. لكن تركه يصح نعمين يصح. نعم لا تمسح ما بقي من مدة المسافر. مدة المسافر كم ثلاثة ايام اسقط منها مدة المقيم - 00:16:45

يعني مثلاً الان انت المدة مدة المسافر تنتهي الساعة الثالثة عصراً وسافرت انت مثلاً الساعة الثانية والنصف. قبل انتهاء المدة بكم؟ نصف ساعة. تمسح يومين تمسح ما بقي من مدة - 00:17:15

المسافر. كذلك العكس لو انك كنت في سفر ثم اقمت فحيث ان كانت ان كان قد مضى عليك يوم وليلة انقضت المدة والا فتمسح ما بقي من مدة المقيم فهمتم؟ نعم - [00:17:31](#)

ما فهمت اي بعد الوضوء المسح على الخفين محل الغسل ليس يمسح عليها قبل الوضوء ما يصح ان يمسح عليها قبل الوضوء يجب يراعي الترتيب المسح بدلا عن الغسل والبدل له حكم المبدل منه. ولكن هل يمسح عليهما معا - [00:17:52](#)

او يمسح اليمنى ثم اليسرى هذا فيه خلاف لبعض العلماء يرى ان انه يمسح عليهما معا قياسا على مسح الرأس والرأس ممسوح والممسوح يكون دفعة واحدة ومن العلماء من قال انه يمسح اليمنى ثم اليسرى - [00:18:27](#)

لان المسح بدل عن الغسل وهو في غسل القدم يقدم اليمنى ثم اليسرى والامر في ذلك واسع لحظة من ايش عقب ما بعد ما توضأ المسح عبث هذا ما له فايدة - [00:18:49](#)

فهمتم الان يقول توظأ وانتهى الوضوء بعد ما ليس الخف مسح عليه عشان تبدأ المدة لا المدة ما تبتدى الا بعد المسح بعد الحدث احسن الله اليك قال الامام مسلم رحمه الله في صحيحه - [00:19:14](#)

باب المسح على الخفين قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي واسحاق ابن ابراهيم وابو قریب جمیعا عن ابی معاویة. قال وحدثنا ابو بکر ابی شيبة قال حدثنا ابو معاویة ووکیع واللفظ لیحیی قال اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام قال بلی جریر ثم توظأ - [00:19:33](#)

ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ فقال نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توظأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهیم كان يعجبهم هذا الحديث لان لان اسلام جریر - [00:19:53](#)

لان اسلام جرین كان بعد نزول المائدة. نعم. لان لا يقال ان اية المائدة ناسخة بهذا الامر الاية المائدة فيها دلالة على المسح على الخفين كما تقدم فان قول الله عز وجل وارجلكم الى الكعبين فيها قراءتان سبعیتان - [00:20:10](#)

وارجلكم بالنصب عطفا على اغسلوا وجوهكم والوجه مفسول فتكون القدم مفسولة والقراءة الثانية وارجلكم بالجر عطفا على رؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة طيب هذا الحديث فيه دليل على مشروعية المسح على الخفين - [00:20:30](#)

وفيه ايضا دليلا على ان الاولى مراعاة حال القدم فان كانت القدم مكسوفة وجب غسلها وان كانت مستورة شرع المسح عليها ولا نقول يجب العبارة ان يراعي حال القدم فان كانت القدم مكسوفة وجب - [00:20:56](#)

غسلها وان كانت القدم مستورة بالخف سنة او شرع ان يمسح لكن لو خلع وغسل فلا بأس ولا يسن ان يلبس ليمسح ولهذا كره الفقهاء ذلك وقال كره ان يلبس ليمسح - [00:21:21](#)

المقتضى القواعد التحرير فهو كما لو سافر يقصر الانسان مثلا لبس الخف لا لغرض لاجل بس ان يمسح فقط هذا مكونه عند الفقهاء المقتضى القاعدة انه بمثابة من سافر لاجل ان يقصر وان يفطر - [00:21:42](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يون قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال وحدثنا محمد ابن ابی عمر قال حدثنا سفيان قال وحدثنا من جابر ابن الحارث التميمي قال اخبرنا - [00:22:04](#)

كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابی معاویة غير ان في حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبید الله فكان اصحاب ابو عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جریر كان بعد نزول المائدة - [00:22:25](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو خيثم عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباتة قوم فبال قائم فتنحى فقال ادنه فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه - [00:22:41](#)

فمسح على خفيه طيب هذا الحديث الاخير قال انه انتهى الى سباتة قوم السباتة هي الموضع الذي يلقى فيه النفايات والقمامة ونحو ذلك فبال قائم قال النبي صلى الله عليه وسلم قائم - [00:23:01](#)

وهذا البول منه قائم للحاجة وهذا يدل على جواز البول قائم ولكن يشترط في ذلك ان يؤمن رشاش البول ان يعود اليه اذا كان يؤمن فلا حرج وفيه ايضا دليلا على ادب حذيفة رضي الله عنه حينما تنحى - [00:23:20](#)

لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام يريد البول فقال اذنوا فدنت حتى قمت عند عقبيه فتوضاً فمسح كفيه احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله اذنوا انما امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يدنو يعني يقرب لفليستتر به عن اعين الناس - 00:23:44

من الناظرين يعني يا اخونا سترنا له وهذا يدل على مشروعية الاستئثار عند قضاء الحاجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الغائط فليستتر يقول فليستتر امر مشترك - 00:24:10

بين الوجوب وبين الاستحباب الوجوب هو ستر العورة والاستحباب ان يستر جسده عن الناظرين فهمتم اذا فليستتر هذا يشمل ستر العورة وستر البدن فينبغي لمن اراد ان يقضى حاجته ان يستر بدنه - 00:24:28

اما خلف شجرة او حائط او جبل او صخرة او ما اشبه ذلك وهذا الستر يعني ستر بدنه سنة واما استئثار استئثار اي اه بعورته فهذا امر واجب احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وايل قال كان ابو موسى يشدد في البول - 00:24:54

ويبول في قارورة ويقول انبني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احد يقول ان بنبي اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرظه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا - 00:25:25

للتshedid فلقدرأيتنـي اـنا ورسـول الله صـلى الله عـلـيـه وسلـم نـتـماـشـي فـاتـي سـبـاطـة سـبـاطـة خـلـف حـائـط فـقـام كـمـا اـحـدـكـم فـبـالـفـانـتـبـتـ فـانـتـبـذـتـ مـنـه فـاشـارـاـلـيـه فـجـئـتـ فـقـمـتـ عـنـدـ عـقـبـهـ فـقـمـتـ عـنـدـ عـقـبـهـ حـتـىـ فـرـغـ 00:25:42

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث قال وحدثنا طيب هذا الحديث في ان على موسى رضي الله عنه كان يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول انبني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرظه بالمقاريض - 00:26:05

يعني من شدة من تشددـمـ فـيـ النـجـاسـةـ وـهـذـاـ كـانـ مـعـرـوـفـاـ عـنـ الـيـهـودـ اـنـ النـجـاسـةـ اـذـ اـصـابـتـ ثـوـبـ اـحـدـهـ لـاـ تـطـهـرـ بـلـ يـقـرـضـهـ بـالـمـقـارـيـضـ يـعـنـيـ يـقـصـهـاـ وـالـنـصـارـىـ كـانـواـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ ذـلـكـ 00:26:26

كانوا يتـسـاهـلـونـ فـيـ النـجـاسـاتـ وـهـذـاـ اـمـرـ مـشـاهـدـ وـهـيـ تـجـدـ اـنـهـمـ يـدـخـلـونـ الـمـراـحـيـضـ يـقـضـونـ حاجـتـهـمـ وـيـخـرـجـونـ مـنـ غـيـرـ انـ يـتـنـزـهـوـاـ وـانـ يـتـطـهـرـوـاـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ بـحـمـدـ اللـهـ جـاءـتـ وـسـطـاـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ 00:26:45

فلـمـ يـكـنـ فـيـهاـ تـشـدـدـ الـيـهـودـ وـلـمـ يـكـنـ بـهـاـ تـسـاهـلـ النـصـارـىـ اـمـرـ بـلـ اـمـرـ قـاضـيـ الحاجـةـ اـنـ يـسـتـنـزـهـ بـمـعـنـىـ اـنـ اـزـيلـ اـثـرـ هـذـهـ النـجـاسـةـ وـانـ يـطـهـرـ المـحـلـ وـبـهـذـاـ يـكـونـ المـحـلـ طـاهـراـ 00:27:05

وهـذـاـ مـنـ وـسـطـيـةـ هـذـهـ الدـيـنـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـيـعـةـ وـسـطـ بـيـنـ الـاـمـمـ السـابـقـةـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـمـنـهـاـ مـسـأـلـةـ الـقـوـتـ وـالـقـصـاصـ فـيـ فـيـ القـتـلـ 00:27:25

وـقـدـ كـانـ القـتـلـ فـيـ الـيـهـودـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ اـنـزـلـنـاـ التـوـرـا~ فـيـهاـ هـدـىـ وـنـورـ يـحـكـمـ بـهـاـ الـنـبـيـوـنـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهاـ.ـ وـكـانـ العـفـوـ حـتـمـاـ فـيـ النـصـارـىـ.ـ وـجـاءـتـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ بـالـتـخـيـيلـ 00:27:47